

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعل منه شعوبا وقبائل ليتعارفوا، فنعم الخلق والجعل .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أوصانا بذي الرحم خيرا، وعلى آله وأصحابه
وسلم كثيرا.

وبعد: فقد كنا نسمع ونرى حديثا للنبي ﷺ يفخر بقریب له فيقول: هذا خالي فليرني
امروء خاله^(١).

فارتئينا أن نكتب عن الأمور الفقهية المتعلقة بالخال لاهتمام النبي ﷺ بالخوالة بينته
الحديث المتقدم.

فالخوالة محرمة للنكاح والزواج اذ يحرم الزواج من الخال وهذا لاخلاف فيه بين علماء
الامة من السلف والخلف^(٢) اذ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَآتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَآتُكُمْ مِنْ
الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَإِنْ نَمَّ تَكَوَّنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ الَّذِينَ أَنْبَأْتُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٣). فهذه الاية ذكرت
بنت الاخت بمعنى حرمة زواجها من الخال وذكرت تحريم الخاله صراحة.

وفي اللغة الخال: أخو الأم، والخاله أختها، يقال: خال بين الخوالة. وبينني وبين فلان
خوولة، والجمع أخوال وشذ جمعه أخولة^(٤).

خطة البحث: اقتضت الناحية الفنية أن يكون بحثنا على تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة،
اما التمهيد فذكرنا فيه الحديث الذي يدل على احترام النبي ﷺ للخال وذكرنا حكم الزواج
من الخال وخطة البحث.

واما المطلب الاول: فذكرنا فيه ميراث الخال.

المطلب الثاني: فذكرنا فيه ولاية الخال وحضانته ونفقته.

المطلب الثالث: فذكرنا فيه سرقة الخال.

خاتمة ذكرنا فيها نتائج البحث.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩ م

وختاما فهذا جهد بشري لا يخلو من الهفوات، لذلك ماكان فيه من صواب فمن الله وماكان فيه غير ذلك فمن عند انفسنا، اسأل الله التوفيق، وصلى الله على حبيبنا محمد وعلى آله الطيبين واصحابه اروح خلق الله بعد انبيائه وسلم.

المطلب الاول: ميراث الخال

وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: ميراث الخال من ابن اخته

اذا مات شخص ولم يترك ورثة من أهل الفروض، وكان عنده خال فهل يرث الخال أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرث الخال من ابن اخته، وهذا مذهب الحنفية والامام أحمد والامامية والزيدية^(٥).

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تفيد الآية أنه إذا مات ميت، ولا وارث له إلا من هو من ذوي أرحامه فإنه يرثه^(٧) ولا يمنعون من الميراث، إذ إن بعضهم أولى ببعض^(٨).

اعترض عليهم: أن هذه الآية مخصوصة بآيات الموارث^(٩).

٢. من قوله ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له)^(١٠).

اعترض على استدلالهم: أن صيغة الحديث موضوعة في لسان العرب للسلب والنفي لا للإثبات، والتقدير هنا أن الخال ليس بوارث، كقول العرب: (الجوع طعام من لا طعام له والدنيا دار من لا دار له) يعني ليس عنده طعام ولا دار^(١١).

ردّ على هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أنه قال: (يرث ماله)، و قال: (يرثه) والصحابة فهموا أنه يرث، فكتب عمر بذلك جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال، وهم أفهم بالصواب من غيرهم^(١٢).

الثاني: أنّ النبي ﷺ سماه وارثاً، وعند اطلاق اللفظ فإنه يراد به الحقيقة^(١٣).

وأما قولهم: إن صيغة الحديث تستعمل في النفي، والجواب عليهم: أنّ هذه الصيغة تستعمل للإثبات أيضاً، كقولهم: "يا عماد من لا عماد له، ويا سند من لا سند له، ويا زخر من لا زخر له"^(١٤).

٣. لأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث، إلا أنّ هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت عنها ولا يعني ذلك أن تلغى، والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال^(١٥).

٤. من المقرر في قواعد الفقه أن (الغنم بالغرم)^(١٦) ولما كانت ولاية تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه عند فقد أصحاب الفروض والعصبات لذوي الأرحام ومنهم الخال وجب أن يكون لهم ولاية الإرث^(١٧).

٥. لأن كل من أدلى بينه وبين المورث بوارث كان وارثاً كالعصبات^(١٨).

المذهب الثاني: لا يرث الخال من ابن اخته، وهذا مذهب المالكية والشافعية^(١٩).
حجتهم:

١. لأن الفرائض لا مجال للقياس فيها فالأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بنص من كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، ولا يوجد شيء من هذا في مسألة توريث الخال^(٢٠).

٢. عن النبي ﷺ أنه قال: " (إنّ الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)"^(٢١).

وجه الدلالة في الحديث المتقدم: أشار الحديث إلى ما في القرآن من الموارث وليس فيه للخال شيء^(٢٢).

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة توريث الخال من ابن الاخت وأدلتهم، تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول، القائل بتوريث الخال، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها يضاف إليها أنّ سائر المسلمين يدلون إلى المورث بالإسلام، والخال يدلي بالإسلام وبالقرابة، والذي يدلي بجهتين أولى من المدلي بجهة واحدة، فأشبهه تقديم الأخ الشقيق على الأخ

للأب، لان الأخ الشقيق يدلي بجهتي قرابة والاخ لاب يدلي بجهة واحدة وهي جهة الأب، فمن اجتمع له سببان أولى ممن عنده سبب واحد، والله أعلم.

المسألة الثانية: ميراث ابن الاخت من خاله

اذا توفي الخال فهل يرث ابن اخته منه شيئاً أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: يرث ابن الاخت من الخال، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والامامية والزيدية^(٢٣).

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢٤) "

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ الاقرباء أولى بميراث بعض كما كتب الله^(٢٥).

اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة من ثلاثة أوجه:

الاول: إنّ المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة، ولم يرد بهما من يستحق الميراث.

الثاني: أنّه قال: ﴿في كتاب الله﴾ وكان ذلك مقصوراً على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل على أن ليس لهم في الميراث حق.

الثالث: أن قوله: ﴿أولى﴾ محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى^(٢٦).

٢. "وروي أنّ ثابت بن الدحداح مات، ولا وارث له، فأعطى رسول الله ﷺ أبا ليابة بن عبد المنذر، وكان ابن أخته ميراثه"^(٢٧).

اعترض عليهم: دفع ﷺ ميراث أبي الدحداح إلى ابن أخته كان ذلك لمصلحة رآها ﷺ لا ميراثاً، كحديث "أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له، كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له"^(٢٨)، ومعلوم أنه لا يستحق ميراثاً لكن فعل ذلك لمصلحة رآها^(٢٩).

٣. ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث، إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت عنها، والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال، ولأن سائر المسلمين يدلون إليه بالإسلام، وهؤلاء يدلون به وبالقرابة، والمذلي بجهتين أولى^(٣٠).
٤. لأن كل من أدلى بوارث كان وارثا كالعصابات، ولأن اختصاص ذوي الأرحام بالرحم لا يوجب سقوط إرثهم كالجدة، ولأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين بالإسلام وزادوهم بالرحم، فوجب أن يكونوا أولى منهم^(٣١).
- المذهب الثاني: لا يرث ابن الاخت الخال وهذا مذهب المالكية والشافعية^(٣٢).
حجتهم:

١. حديث: " (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)"^(٣٣).
- وجه الدلالة من الحديث: أشار الحديث إلى ما جاء في القرآن الكريم من الموارث ومقاديرها وليس فيه لذوي الأرحام شيء^(٣٤).
٢. أنه تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب ذوي الفروض والعصابات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا ولو كان حقا لبينه الله تعالى، "﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾"^(٣٥)
(٣٦).
٣. لأن ابن الأخت من ذوي الأرحام فلا يرث خاله^(٣٧).
- الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة توريث ابن الاخت وأدلتهم، تبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب الاول القائل بتوريث ابن الاخت من خاله، وذلك مع قوة الأدلة التي استدلو بها، إن الخال يرث والعدالة تقتضي أن يرث ابن الاخت من خاله كما ورث الخال من ابن اخته، والله أعلم.

المطلب الثاني: ولاية الخال على ابن اخته وحضانتها ونفقته له وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: ولاية الخال على الصغير في النكاح
إذا لم يكن للصغير او البننت في النكاح ولي فهل يكون الخال وليا او لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: يكون الخال وليا للصغير أو الصغيرة وهذا مذهب الحنفية^(٣٨).
حجتهم: لأن ولاية النكاح مرتبة كالترتيب في الإرث^(٣٩).

المذهب الثاني: لا يكون الخال وليا للصغير أو الصغيرة وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية^(٤٠).

حجتهم: أن الولي لما كان مستحقاً بالتعصيب لم يكن للرحم مدخل فيه لعدم التعصيب، كذلك عقد النكاح؛ لأن ذلك بولاية التعصيب^(٤١).

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة ولاية الخال على الصغير وأدلتهم تبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بأن الخال يكون وليا للصغير أو الصغيرة، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها والله أعلم.

المسألة الثانية: نفقة ابن الاخت على خاله

إذا كان الخال فقيرا فهل ينفق عليه ابن اخته أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: ينفق ابن الاخت على خاله، وهذا مذهب الحنفية^(٤٢).

حجتهم:

١. من قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٤٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الآية تتكلم على الانفاق وبينت المنفق وهو الوارث الذي هو ذو رحم محرم^(٤٤).

٢. لأن النفقة من ضمن صلة الرحم المأمور بها^(٤٥).

المذهب الثاني: لا ينفق ابن الاخت على خاله، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٤٦).

حجتهم:

١. لأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا فنفقة الجد لازمة للابن، فلا تنتقل إلى بنيه، ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم فكذلك لا تنتقل النفقة إلى ابن الاخت^(٤٧).

٢. لأن القرابة بين ابن الاخت وخاله ضعيفة^(٤٨).

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة انفاق ابن الاخت على خاله وأدلتهم تبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بأن ابن الاخت ينفق على خاله، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها والله أعلم.

المسألة الثالثة: حضانة الخال لابن اخته

إذا عدم اقارب الطفل من هم بدرجة الابوة والاخوة فهل يحق للخال ان يتولى حضانته أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للخال ان يتولى حضانة ابن اخته، وهذا مذهب الحنفية والوجه الاولي عند الحنابلة والظاهرية^(٤٩).

حجتهم:

١. عموم قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٥٠).

٢. ولأنه محرم ومأمون على البنت فتدفع بنت الاخت إلى الخال تحرزاً عن الفتنة فهو اولى من غيره^(٥١).

المذهب الثاني: لا يجوز للخال ان يحضنه، وهذا مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة^(٥٢).

حجتهم: لأن الخال لا يملك آلة التربية وهي الأنوثة وفقد قوة النسب اذ يسقط من الميراث فجرى مجرى الأجانب^(٥٣).

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة حضانة الخال وأدلتهم تبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل: بجواز حضانة الخال لو ولد اخته وذلك مع قوة الأدلة التي استدلوها بها، لأن بين الخال وولد اخته رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، كذلك الحضانة تكون للخال عند عدم من هو أولى بها منه، والله أعلم.

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩ م

المطلب الثالث: سرقة الخال من ابن اخته

إذا سرق الخال مالا من ابن اخته فهل يقطع أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: يقطع الخال اذا سرق مالا من ابن اخته، وهذا مذهب الشافعية^(٥٤).
حجتهم:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان السارق تقطع يده ولم تميز بين شخص وآخر.

٢. من قوله ﷺ : (القطع في ربع دينار)^(٥٦).

وجه الدلالة من الحديث: امره ﷺ عام في الخال وغيره^(٥٧).

٣. لأنّ بينهما قرابة لا تمنع من قبول الشهادة، فلا تمنع القطع في السرقة، كقرابة ابن العم^(٥٨).

المذهب الثاني: لا يقطع الخال اذا سرق مالا من ابن اخته، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(٥٩).

حجتهم:

١. من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾^(٦٠).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: فذكر الأعمام والعمات والخال والخالات والإخوة والأخوات فتحققت الشبهة^(٦١).

٢. متوارثان فلا يقطع أحدهما بالآخر كالابن مع الأب^(٦٢).

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة سرقة الخال من مال ابن اخته وأدلتهم تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الثاني القائل بعدم قطع الخال اذا سرق من مال ابن اخته، وذلك قوة الأدلة التي استدلو بها، للرحم التي بينهما ومن باب بر الوالدة، والله أعلم.

الخاتمة

وفي الختام هذه أهم النتائج:

- الخال: أخو الأم، والجمع أخوال وشذ جمعه أخولة.
 - كان النبي ﷺ يفتخر بخاله.
 - يحرم الزواج من الخال.
 - يرث الخال من ابن اخته.
 - يرث ابن الاخت من خاله.
 - ينفق ابن الاخت على خاله.
 - يجوز للخال ان يحضن ابن اخته.
 - يكون الخال وليا للصغير أو الصغيرة.
 - عدم قطع الخال اذا سرق من مال ابن اخته.
- "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩ م

الهوامش

(١) الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م (٦/١٠٥) باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب رقم الحديث: ٣٧٥٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وكلمة (حسن) اثبتتها كثير من الكتب منها المسند الجامع (٤/٤٠٠) وعند الرجوع للكتاب الاصيلي وجدت أن المحقق يثبت في الهامش ان بعض النسخ فيها حسن.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: (٣/٩٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرأوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: (٢/١٥)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م: (٣/٣٢٦)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م: (٧/١١٠).

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. (١١/٢٢٤).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م: (٥/١٠٥) المغني لابن قدامة (٦/٣١٧) منهاج الصالحين، فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني: ٣٣٧/٣، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/٤٣٣).

(٦) الأنفال: ٧٥.

(٧) ينظر: الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ضبط نصّه، وحقّقهُ، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عقان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م: (٣/٤١٦).

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م



(^٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٠٥)، الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: (٨ / ٧٣)، المغني لابن قدامة (٦ / ٣١٨).

(^٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: (٤ / ١٢٥).

(^{١٠}) سنن الترمذي ت بشار (٣ / ٤٩٢) باب ما جاء في ميراث الخال، رقم الحديث: ٢١٠٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(^{١١}) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ٧٥).

(^{١٢}) ينظر: المغني لابن قدامة (٦ / ٣١٨).

(^{١٣}) ينظر: المصدر نفسه.

(^{١٤}) ينظر: المغني لابن قدامة (٦ / ٣١٨).

(^{١٥}) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٠٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٢٥) الحاوي الكبير (٨ / ٧٤).

(^{١٦}) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ: (٢ / ٣٨٤).

(^{١٧}) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٢٥).

(^{١٨}) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ٧٤).

(^{١٩}) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد جحي واخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م: (١٣ / ٥٤) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م: (٤ / ٨٤).

(^{٢٠}) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٢٥).

(^{٢١}) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: (٤ / ٤٩٢) باب في الوصية للوارث، رقم الحديث: ٢٨٧٠، قال الارنؤوط: حديث صحيح.

(^{٢٢}) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ٧٤).

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩ م





العدد

٥٩

(٢٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠٥ / ٥)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ) دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: (ص: ٩٢)، منهاج الصالحين، فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني: ٣٣٧/٣، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٤٣٣).

(٢٤) الأنفال: ٧٥.

(٢٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٠٥ / ٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: (٥ / ٢٠٢٦).

(٢٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ٧٥).

(٢٧) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٥٣)، باب: ميراث العمّة، رقم الحديث: ٧٢٤، قال العيني: مرسل صحيح يقتضي الاحتجاج به. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦ / ٢٥٠).

(٢٨) سنن أبي داود ت الأرنبوط (٤ / ٥٣٢) قال الأرنبوط: (إسناده ضعيف).

(٢٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ٧٥).

(٣٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٠٥).

(٣١) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ٧٤) المغني لابن قدامة (٦ / ٣١٩).

(٣٢) ينظر: ١٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: (٢ / ٢٥٦).

(٣٣) تقدم تخريجه.

(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ٧٤).

(٣٥) مريم: ٦٤.

(٣٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٢٠٢٦).

(٣٧) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٢٥٦).

(٣٨) ينظر: الجوهر النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ: (٢ / ١٠).

(٣٩) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: (٥ / ٩٣).

(٤٠) ينظر: البناية شرح الهداية: (٥ / ١٠١)، التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: ابي أويس محمد بو خيرة الحسني التطواني، دار

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م





العدد

٥٩

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: (١/ ١١٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية - الهند: (٢/ ٢٤٠).

(٤١) ينظر: ٤٤. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: (٧/ ٢٥٠).

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: (٤/ ٤٨).

(٤٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: (٣/ ٥٨٣).

(٤٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٩٣).

(٤٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤١)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٣٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٥)

(٤٧) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: (٢/ ١٣٥).

(٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٥).

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٤/ ٤٣)، المغني لابن قدامة: (٨/ ٢٤٦)، ١٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (١٠/ ١٤٣).

(٥٠) الأنفال: ٧٥.

(٥١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧١).

(٥٢) ينظر: مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: (ص: ١٣٩)

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (٣/ ٤٤٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٦).

(٥٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥١٦).

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م





(٥٤) ينظر: ١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: (٤٧٤ / ١٢).

(٥٥) المائة: ٣٨

(٥٦) ٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣: (٣١٤ / ١٠) ذكر البيان بأن القطع الذي وصفناه في ربع دينار ليس بحد لا يقطع فيمن سرق أكثر منه، رقم الحديث: ٤٤٦٢، قال الارنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

(٥٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٤ / ١٢).

(٥٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٤ / ١٢).

(٥٩) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٤ / ٧)، الذخيرة للقرافي (١٥٧ / ١٢).

(٦٠) النور: ٦١.

(٦١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٥٧ / ١٢).

(٦٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٥٧ / ١٢).

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩ م



المصادر

١. "الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م

١٠. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٥. الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصّه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الخلي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عثان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شغيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٧. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م
١٨. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفزازي (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م

١٩. شرح صحيح البخارى لابن بطلان، ابن بطلان أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٢١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٢٣. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ) دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية - الهند.
٢٨. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٢٩. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م

بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م".
٣٠. منهاج الصالحين، المعاملات، فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني.

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

"ثمة حديث للنبي ﷺ يفتخر بقريب له الا وهو الخال، ولاهمية هذا الموضوع، فهذا بحث عن الامور الفقهية المتعلقة بالخال لامرين بيننا فيه: اهتمام النبي ﷺ بالخوولة، وايضا الخوولة محرمة للنكاح والزواج اذ يحرم الزواج من الخال، وفي اللغة الخال: أخو الأم، والخاله أختها، والجمع أخوال وشذ جمعه أخولة، يرث الخال من ابن اخته، يرث ابن الاخت من خاله ينفق ابن الاخت على خاله، يجوز للخال ان يحضن ابن اخته، يكون الخال وليا للصغير أو الصغيرة، عدم قطع الخال اذا سرق من مال ابن اخته."

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩ م

Abstract

Rulings of uncle (khal) in Islamic jurisprudence Preparation

Number
59

1
sifr
1441
A.H

30th
Sep
2019 M

There is a hadeeth about the Prophet (peace be upon him) who is proud of his relative, but he is the uncle and the importance of this subject. The brother's brother inherits from his nephew, he inherits the son of the sister from his uncle, the son of the sister spends his life on his uncle, and he is permitted to marry the son of the sister. For he is not allowed to marry the son of his sister, the uncle is loyal to the young or small, not to cut the uncle if stolen from the money of his nephew.

Journal Islamic Sciences College

